

اذا وان كان الولي اصدقه عن حرمه قاله ابن حبيب وعنه العيني مما يرجح على
 المرأة الا ان يكون ظاهر الايجاز منه قاله ابن حبيب ولو كان احوها غاسا عنهما
 طوبى له مما خفي عليه في مثلها حتى حلفت ما اطلع على عيبها ولا علم به وسقط العوم عنه
 وعوضته المرأة وحدها الا ربع دينار وشيب بوي ان تزوج عليه وان خفي عليه
 كما يرجع عليه في البرص وظاهره قول اشيب ان الزوج ميتك طاربع دينار وظاهره
 ابن حبيب ان المراتين اذا اشهدتاه من غير ان يامرهما به السلطان لا يتكلم لهما
 الصداق شي بينهما في لان قد يرم **وقد** من زوج ابنته وان لم يهره الاسك
 مدة العصة ثم هفنه من ثمات فقام ارباب الديون يطلبون ديونهم وذهبوا ببيع
 الدمار وباطال السكتي فاذا حال الزوج السكتي بالبيع اقبل الدين ورجعت له ولا يتكلم
 حتى تنقضي العصة بموت او طلاق وعن ابن العطار لا يلزم الزوج اليان انه ما يطا زوجته
 اذا خلفته ولو لم يهره ما لم يهره انما يجر اذا تزوجت وتزوجها على انها يكون كان سائلة
 امرها ولا خلفت اونها ان كانت تجوز ولا حد عليه في قوله ولا دعان وفي الظور اذا لم
 بالمرأة حين ام فادى الزوج قديمه وقالا بعدت نعيمها فالقول قول الاب وعلى الزوج
 البينة فيما ساعى البيوع فيما رجع من عيب بالسعة فاختلفا فيه الحكم فيها سوا غيره
 ان رشده في سماع عيني من المشروح وقد وثق في قوله المسئلة **وقد** اذا
 اذا وجدها سودا او عورا او اوصى بوجه البصر وادى ان تزوجها على السلامة من جميع
 الادوا كان المثل قولها بيمينها لان الهدى **وقد** عن الخيزن والمرأة بعد البيع
 اذا كان منع الجماع كالريق والعزق ولا يبيخ كالعقل والنسب والاستحاضة والا فاضة وفي
 النار الخيال العقل شئ يخرج في حيا المرأة الا كالا ديرة واختلف اذا كان شئ من هذه العيوب
 خفيها فقال ما لا يدور به لان المحبوسة والطين ما والبرص يرد على جماعها وهي تزوجه
 وقال ابن حبيب لا يرد به الا ان يكون عيبا يمنع اللذة والاول احسن وهذا كلام ابن العطار
 وظاهره خلاف ما قاله ما لم يرد في النكاح الا ولو اسفده ابن النخا وقفس عليه وعن بعض
 العيوب على اربعة اقسام قسم منها ما لا يوجب العلم في جميع الاوليا وهو الجنون والجدور
 والبرص فيما يظهر من البدن ومنها ما لا يوجب العلم به الا من الاوليا وهو العتق
 الخفي ومنها ما لا يوجب العلم به الا بالاب والابن والام والام والبرص فيما لا يظهر من البدن
 ومنها ما لا يوجب العلم به الا بالام وهو العتق وانظره في سماع اصبع والوك سالد
 وقد تقدم ان ظاهر المدون لا يسيطر لهما التباخلا فالسحون وعن ابن معين ما
 ظاهر النكاح الا ان المدون سئل وقد اطلقت في روايه ابن وهب في المحبوسة **وقد**
 لبعض شيوخنا ان معنى ذلك انه تجلس المرأة وخلفها امران ويجعل في الحوا الامام
 فيجمعا وتعد في يد بها واستغفر في جمعا ويكون معاينه المراتين في المرأة فلا يخفى من
 في العتق شئ وهو وجه حسن ابن فقون في وثايقه ان نظرا لرجال المعبودات الرجال

نظر للمصونة كما سطر النسا الى المرأة وفيما بين المنصفين من ان يباشر العتق بغيره ان ذك
 الى ذلك ضروره لان ان يزوج بغير النكاح الى حرة الخلد او اه كذا ذلك مودة وجوز الامام
 والبرص بان يظن ان جسمه سالم بين في العورة فبصده في فيه وحكي بعض انه ينظر اليه
 الرجال للضرور كما سطر النسا الى المرأة **قلت** وعليه ما حكى عن ابن علوان احد
 مدعي يونس انه انه امرأة تزوجها اندلسي واساع عشرتها وعسر عليها التحل منه فقال
 لها ادعي عليه ان واحد يبره بومن فادعت ذلك عليه فحك عليه ما كان سيطر في ذلك الحال
 راي ذلك الزوج طلبها كان معروفا بالعلم في بعض المسائل **وقد** ما حكى عنه ان
 امرأة وصية على اولادها من قبل اسم فمضى عليها اوليا زوجها واطوا عليها البينة
 انها سبيرة لا تصلى للمنفق فالت الى المعنى المذكور فقال لها اذا قد نكح عدنا للقاضي
 فاعتزل لهم فذلك وقولهم الى انقضى في ايام السنة فعدت ذلك فزوجها القاضي
 ان ان هذا النكاح ان كان ثبت عندها انها مظلومة فيها وفي الاول فذا سابع من الامتداد
 من الطلقات وان كان لم يكن كذلك فالصواب انه لا يجوز له ان يباشر تلك من المصوم
 وموافق في العدة انما على ما نعت في طهر اربع عات وعبره وان الطوقية معروفة
 لا يوجبها الامام المشهور **وقد** ما حكى ابن رشد في الجامع انه يحضرت بغيره لبعض الدول
 واطنه ابا جعفر فقال له اصحابه ان لا ابا به فاحضروه واجلسه الامام الى جنبه وسخره
 من النكاح وقال انا نكح الامام لغيره وقوله هو بيمينه ابا يعل حتى تقوم الساعة على
 فبعض المسائل فيها اوصمه فملا خلا به اصحابه فقالوا له في ذلك فانا لما نكح لمصنوق
 الساعة بعين خاصة او غيرها من ضروراته **وقد** ما حكى لما زرى في التعليق على
 الجوزة قال تزوج ابو حنيفة امرأة وكانت عده اخرى وهو ممن يرى نكاح السفهات تمتد
 زوجته الاولى بعد وكان يتكلم في الترت عليه امره ليرد به ان كان اليه وسئل عن هذه
 المسئلة فانت اليه في رايه فقالت له اصلك الله عندك زوج اراد ان يتزوج على احواله
 ذلك فقال نفرد بما جاز له ما شرع فكذلك ستمتني هذا كمالا هو خارج عن هذه الدار
 هو طاق ثلثا قطبا بته نفسها بذلك **وقد** مسئلة الا اذا من هبها بانه لا يوجب
 الا بوطوع العكس انما الصلوات فانا ه دخل ليلة فقال اني طلقت لزوجي لتكلم في هذه
 الليلة بطلا فبها وابته لتعتمها في فسا لعن من قوله فاحضره به فاسوه بالرجوع اليه وهو قوله
 فانا ابو حنيفة الى في من منزل الحاله وان ذلك فملا سمعت ذلك الحولة قالت لها الحمد لله
 الذي اراحت من جهده ثم دخل عليه الباب فقال له سمع من زوجك فان الليل لم يزل فاك وشربا
 اشكركم حيثما كنت اذ انا في الوقت وانهم عنهما والعلم من ان اول علمه قال الصلوات
 ويخوف ذلك الا ان الحروف وجواب الشاغل لها كانت الخلة له ويخوف ان ابن فقون
 واما المحذور والمجرب ذكره وانتباهه او سخطوا عما اراحت في قول القاضي اني محمد ففعلت
 ما ليس على التوب او ينظر الرجال اليك على ما في مشاه **وقد** شرادة النسا فيما لا يطعم

نظر للمصونة كما سطر النسا الى المرأة

نظر للمصونة كما سطر النسا الى المرأة